

# قرارات

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٨

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء اللجنة العليا للمياه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للمياه المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣

والمعتمد بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية لشئون البيئة ؛

### قرر:

**مادة ١ - يُستبدل بالبند (أولاً) من المرفق رقم (٢) الخاص بالاشتراطات الصحية اللازمة**

**لاختيار مواقع إنشاء محطات معالجة سائل الصرف الصحى المرفقة بالقرار الوزارى**

**رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، البند الآتى :**

**« يشترط لاختيار موقع إنشاء محطات معالجة سائل الصرف الصحى ما يأتى :**

**أولاً - ألا تقل المسافة بين الموقع المختار وأية تجمعات سكنية عن خمسمائة متر**

**لتفادى الأضرار التى تنجم عن سوء التشغيل .**

وحال تعذر توافر تلك المسافة نتيجة للزحف العمرانى ، تلتزم الجهة المنفذة بتقديم دراسة للأثر البيئى والصحى تتضمن تحديد نوع التكنولوجيا المستخدمة بالمحطة وطرق التحكم فى الروائح والرياح والضوضاء وكيفية التعامل مع الحمأة وخطط الطوارئ وطرق الحد من المخاطر الصحية الناتجة ، على أن تتضمن الدراسة اقتراحاً بالمسافة الآمنة كحرم للمحطة من جميع الجهات ، ليتم بعد ذلك عرض الموضوع على اللجنة العليا للمياه لإصدار توصية فى الموضوع ، ويتم رفعها إلى وزير الصحة والسكان لاعتمادها .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩/٤/٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

**أ.د. أحمد عماد**